

## القرارات

٤٧/١٩٨٥ - التعدين على نطاق ضيق

### ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ١٥٣٥ (د-٤٩) المؤرخ في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٧٠ والذي يحدد اختصاصات لجنة الموارد الطبيعية ، ولاسيما الفقرة ٤ (ز) منه ،

واذ يدرك ما يقدمه التعدين واستغلال المحاجر على نطاق ضيق من مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبعض البلدان ، وبصفة خاصة كمصدر للعمالة والتنمية الإقليمية ،

واذ يلاحظ أن الكثير من التعدين في بعض البلدان النامية يتم عن طريق عمليات ضيقة النطاق ، وأن كثيرا من هذه العمليات تواجهها مشاكل خاصة ، بما فيها الافتقار إلى المعدات الآلية وانعدام الخبرة الفنية في استكشاف وتشغيل المناجم الصغيرة ، واختلاف الأطر القانونية في بعض البلدان عن تلك المتعلقة بالتعدين على نطاق واسع ، وتباين ظروف التسويق ،

واذ يلاحظ أيضا أن البلدان النامية قد تستفيد من تبادل المعلومات بشأن جميع النواحي المتعلقة باشتكاف المناجم الصغيرة وتقيمها وتنميتها وتشغيلها ، وأن موافقة إجراء الدراسات بشأن مشاكل الهياكل الأساسية والمعدات والاستغلال تشكل خطوة هامة في تحديد النطاق الأمثل للتعدين ،

واذ يأخذ في اعتباره المناقشات التي جرت في لجنة الموارد الطبيعية في دوراتها الثلاث الأخيرة بشأن المواد الخام للأسمنت والموارد المعدنية غير الفلزية ،

١ - يوصي بأن تنظر لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الحادية عشرة في موضوع التعدين على نطاق ضيق في إطار مداولاتها بشأن الموارد الطبيعية ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يأخذ موضوع التعدين على نطاق ضيق في الاعتبار لدى اعداد التقارير اللازمة للدوررة الحادية عشرة للجنة ؛ وينبغي أن تشمل هذه التقارير عرضا عاما للتعدين على نطاق ضيق وتقيمها للخبرة المكتسبة من خلال مشاريع التعاون التقني ؛

٣ - يرجو أيضا من الأمين العام أن يدرس ما إذا كانت هناك عمليات تعدين على نطاق ضيق يمكن أن تستخدم كمشاريع تجريبية للتدريب ولوضع نهج جديدة للتعدين على نطاق ضيق، وفقا للخطط والأولويات الإنمائية الوطنية ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الحادية عشرة ؛

٤ - يبحث الحكومات على أن تقدم إلى الأمين العام في وقت مبكر معلومات وتقارير عن التعدين على نطاق ضيق في بلدانها .